

ولا سيما بتقاسم تكاليف الاجتماعات الدولية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والحلقات التدريبية
 واستضافة مراكز البحث الاقليمية ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يعد تقريرا عن المعلومات التي ترد بموجب الفقرة ؛
 أعلاه لعرضه على المؤتمر السادس وعلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٨ - ترجو كذلك من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للمؤتمر
 السادس وذلك ، في جملة أمور ، بالترتيب لوضع تقارير استشارية يعدها خبرا يتم اختيارهم
 مع ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، وبالقيام ، جريا على المطرسة القائمة ،
 بتنظيم اجتماعات تحضيرية اقليمية لكل من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، تستطلع جميع الحكومات
 ان ترسل اليها خبرا ويدعو الامين العام الى حضورها خبرا استشاريين من المنطقة المعنية .

الجلسة العاشرة ٩٨

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٦٠ / ٢٢ - منع الجرائم ومكافحتها

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق تزايد الجرائم في أجزاء كثيرة من العالم ،

وان تدرك ان في الجرائم بمختلف أشكالها تعويلا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
 والثقافية للشعوب وتهدد بها للتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وان تؤكد من جديد حق كل دولة في وضع وتنفيذ سياساتها ورامجها الوطنية فسي
 ميدان منع الجرائم ومكافحتها وفق احتياجاتها وأولوياتها الخاصة ،

وان تسلّم بأهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء وما يبذله المجتمع الدولي من جهود
 في ميدان منع الجرائم ومكافحتها وكذلك بالحاجة الى تنسيق الاجراءات التي تتخذها هيئات
 الامم المتحدة بغية تحقيق قدر أكبر من الفعالية في هذا الميدان ،

وان تلاحظ أهمية مؤتمرات الامم المتحدة المعنية بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين وضرورة
 الاعداد لها بدقة ،

وان تشير الى قرارها ٤١٥ (٥ - د) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ والمتعلق
 بأنشطة الامم المتحدة في ميدان منع الجرائم ومكافحتها ، وان تأخذ في اعتبارها التفسيرات الكبيرة
 التي طرأت على الامم المتحدة منذ ذلك الوقت ،

وان تلاحظ بارتياح تقرير الامين العام عن منع الجرائم ومكافحتها (١٩) ،

١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، على نحو شامل ، فسي دورته الرابعة والستين ، في مسألة منع الجرائم ومكافحتها بغية ادخال مزيد من التنسيق على أنشطة هيئات الامم المتحدة في هذا الميدان ، ولا سيما التحضير ، مرة كل خمس سنوات ، لمؤتمرات الامم المتحدة المعنية بمنع الجرائم ومعالجة المجرمين ، ولنشر " الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية " ، وكذلك لتوفير المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء المهتمة ، بناء على طلبها ؛

٢ - تصهد الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها بمهام التحضير لمؤتمرات الامم المتحدة المعنية بمنع الجرائم ومعالجة المجرمين وذلك بتقديم اقتراحات مناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بمكان وموعد انعقاد المؤتمرات ، وجداول أعمالها المؤقتة ، والمشاركون فيها ، واعداد الوثائق اللازمة لها ؛

٣ - تؤيد توصية مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعالجتها المجرمين (٢٠) التي طلب فيها من لجنة منع الجرائم ومكافحتها ان تستعرض ، في دورتها الخامسة ، النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بغية جعله متفقا مع الممارسة المتبعة في مؤتمرات وهيئات الامم المتحدة الأخرى ، والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة ، وترجو من اللجنة ان تقدم مشروع النظام الداخلي المنقح الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والستين ؛

٤ - تقرر كذلك ان ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها لمدة أربع سنوات على ان ينتخب نصف الاعضاء كل سنتين ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من بين الخبراء الحائزين لم يلزم من المؤهلات والمعرفة المهنية أو العلمية في هذا الميدان ، والذين ترشحهم الدول الأعضاء ؛

٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يطلب من لجنة التنمية الاجتماعية ان تنظر في مسألة اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها في الاجل الطويل بغية ادخال مزيد من التحسين على أنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان ، وان تقدم اقتراحاتها ومقرحاتها الى المجلس .

الجلسة العامة ١٨
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧